تعليمات منح شهادة الدبلوم العام في التدريب الرياضي في جامعة مؤتة
صادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة الدبلوم العام في التدريب الرياضي في جامعة مؤتة" ويعمل بها ابتداء من ٢٠٠٠/٩/١، وتسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين في الجامعة لنيل الدبلوم العام في التدريب الرياضي..

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الكلية : كلية علوم الرياضة.

الدبلوم : الدبلوم العام في التدريب الرياضي..

لجنة الدبلوم : لجنة الدبلوم العام في التدريب الرياضي..

المادة ٣ :

تشكل لجنة الدبلوم العام في التدريب الرياضي من:

أ. عميد الكلية أو من ينيبه رئيساً.

ب. ثلاث أعضاء من هيئة التدريس في الكلية ينتخبهم مجلسها من أقسام الكلية لمدة سنة واحدة.

القبول والتسجيل

المادة ٤ :

يتم قبول طلبة الدبلوم بتنسيب من لجنة الدبلوم وبقرار من مجلس الكلية ويبلغ القرار إلى مدير وحدة القبول والتسجيل خطيا.

المادة ٥ :

يشترط لقبول الطالب ما يلي:

أ. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعـة أو معهد علمي معترف به.

ب. تعطى الأولوية للعاملين في الميدان الرياضي والتربوي.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة تضع لجنة الدبلوم أسس المفاضلة في القبول بين المتقدمين ويتم رفعها لمجلس الكلية لإقرارها.

الخطة الدراسية

المادة ٦ :

أ. تنظم الخطة الدراسية بحيث لا يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة للحـصول على الدبلوم ثلاثين ساعة معتمدة.

ب. يقرر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل الدبلوم بتنسيب مـن مجلس الكلية واقتراح من مجلس الأقسام في الكلية.

المادة ٧ :

تشمل الخطة الدراسية لنيل الدبلوم المتطلبات الآتية:

أ. متطلبات إجبارية: ويخصص لها (٢١) إحدى وعشرون ساعة معتمدة.

ب. متطلبات اختيارية: ويخصص لها (٩) تسع ساعات معتمدة يختارها الطالـب من ضمن المواد الاختيارية التي تحددها الكلية.

العبء الدراسي والمواظبة

المادة ٨ :

الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الدبلوم فصلان دراسيان من بدء انتظام الطالب في الدراسة، ولا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مـسجلاً فـي الدراسة لنيل الدبلوم على ثلاث سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة لسنة آخري بنـاء على طلب خطي من الطالب وتنسيب من لجنة الدبلوم وموافقة عميد الكلية.

المادة ٩ :

تكون مدة الفصل الدراسي (١٦) ستة عشر أسبوعا بما في ذلك فترة الامتحانـات وتكون مدة الفصل الصيفي ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات أيضا.

المادة ١٠ :

يجري حساب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن الساعة المعتمدة تعـادل (١٦) ست عشرة ساعة صفية، أما ساعات التطبيق العملي فيجري تقويمها لكـل مادة على حده وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عـن سـاعتين تطبيقيتين.

المادة ١١ :

أ. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المتفرغ (١٢) اثنتا عشرة سـاعة معمـدة والطالب غير المتفرغ تسع ساعات معتمدة في الفصل الواحد ولا يجوز أن يقـل العبء الدراسي للطالب في كلتا الحالتين عن ثلاث ساعات معمدة.

ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (٩) تسع ساعات معتمدة.

ج. يسمح للطالب بالتسجيل لعدد يزيد (٣) ثلاث ساعات على الحد الأعلى للعبء الدراسي الوارد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة في حالات استثنائية بتنسيب من لجنة الدبلوم وموافقة عميد الكلية.

المادة ١٢ :

أ. تشترط المواظبة لجميع الطلبة في جميع المحاضرات والنـدوات والحـصص التطبيقية وفق الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية ويعتمد في أثبات الحضور والغياب الكشف الذي يحتفظ به مدرس المادة لذلك الغرض.

ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (١٢,٥%) من الساعات المقررة لكل مادة.

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (١٢,٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله مدرس المادة يحرم من التقـدم لجميـع الامتحانـات اللاحقة لتلك المادة ويعد راسبا فيها ويعطى الحد الأدنى للعلامـة وهـو (٣٥%) خمس وثلاثون وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامـات الطالـب الفـصلي ومعدله التراكمي ولأغراض تحت المراقبة، والفصل.

د. إذا غاب الطالب أكثر من (١٢,٥%) ودون (٢٥%) من مجمـوع الـساعات المقررة للمادة وكان هذا الغياب بعذر مرضي أو قهـري يقبلـه مـدرس المـادة ويصادق عليه رئيس القسم فيجوز له أن يتقدم للامتحانات اللاحقة وفي الحـالات

التي يتجاوز الغياب بمجموعه (٢٥%) فلمجلس القسم الذي تعطى فيه المادة اعتبار الطالب منسحباً من تلك المادة ويبلغ رئيس القسم المختص وحدة القبول والتسجيل بهذا القرار خطياً ويثبت في سجله ملاحظة منسحب.

هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب الجامعة أو معتمدة منه وأن تقدم هذه الشهادة وفق بيان خاص إلى مدرس المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

و. تثبت الحقائق المترتبة على الفقرات (ج،د،هـ) في سجلات وحدة القبول والتسجيل كما تنشر على لوحة إعلان الكلية قائمة بأسماء الطلبة المحرمون من التقدم للامتحان النهائي قبل موعده.

ز. يقوم أعضاء هيئة التدريس الحاضرون ورؤساء الأقسام وعميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة أنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة ١٣ :

أ. يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة من مائة علامة ويبين في سجل العلامات عدد الساعات المعتمدة للمادة.

ب.١. العلامات النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.

٢. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المادة ويخصص له (٥٠%) من العلامة الإجمالية لها وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات تطبيقية أو تقارير تخصص لها نسبة مئوية معينة.

ج. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح وتدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمادته وعن نقل العلامات إلى الكشوف والبطاقات بشكل صحيح ونهائي وتسليمها إلى رئيس القسم في مدة أقصاها (٤٨) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي.

د. يقوم رئيس القسم بعرض كشوف العلامات النهائية لكل مادة على مجلس القسم لدراستها ورفعها للعميد لإقرارها من مجلس الكلية ثم ترسل إلى مدير وحدة القبول والتسجيل لرصدها في مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان.

المادة ١٤ :

أ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية لمراجعة علامة الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة تلك المادة. للتحقق من عدم وجود خطأ مادي بالجمع أو عدم تصحيح بعـض إجابـات الأسـئلة وتـتم المراجعة من قبل لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من رئيس القسم ومدرس المادة.

ب. يدفع الطالب رسماً مقداره دينار للدائرة المالية في الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

ج. يرفق الطالب الإيصال المالي مع اسـتدعاء المقـدم لعميـد الكليـة المعنـي بخصوص مراجعة العلامة.

د. تزود وحدة القبول والتسجيل بنتائج مراجعة علامات الامتحانات النهائية في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب المراجعة وتكون هذه المدة ثلاثـة أيـام بالنسبة للطلبة المتوقع تخرجهم في ذلك الفصل وفي حال غياب مدرس المادة تـتم المراجعة من قبل رئيس القسم ومدير آخر يحدده عميد الكلية.

هـ. تحفظ أوراق الامتحانات النهائية لدى عمادة الكلية لمدة سنة واحدة للرجـوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها وفق ما يقرره مجلس الكلية.

المادة ١٥ :

أ. كل من يتغيب عن اختيار فصل معلن عليه أن يقدم ما يثبـت عـذره لمـدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر ليتسنى لمدرس المادة عقـد اختبـار تعويض للطالب.

ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي لمادة ما توضع له ملاحظة (غير مكتمل) وعليه أن يتقدم بعذره إلى مجلس القسم لتلك المادة خلال مـدة أقـصاها أسـبوع وبخلاف ذلك يعطى صفراً في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.

ج. في حال قبول مجلس القسم العذر الذي تقدم به الطالب يجـري تبليـغ قـرار المجلس بقبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان اكتمـال للطالـب وعلـى الطالب أن يعمل على إزالة (ملاحظة غير مكتمل) في مدة أقصاها نهاية الفـصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً راسباً لهذا الغرض وبخلاف ذلك يعطى صفرا في الامتحان الذي تغيب عنه.

د. يعد الطالب الذي تغيب بعذر مقبول عن الامتحان النهائي لمادة ما منسحبا مـن تلك المادة إذا لم يتقدم للامتحان النهائي فيها خلال المدة المنصوص عليهـا فـي الفقرة (ج) من هذه المادة بسبب عدم زوال العذر.

هـ. لإغراض الإنذار والفصل من الجامعة يجـري حـساب المعـدل الفـصلي والتراكمي للطالب دون اعتبار المادة أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل).

و. وفي جميع الحالات الواردة في المادة (١٥) باستثناء ما ورد فـي الفقـرة (أ) يجب إبلاغ مدير وحدة القبول والتسجيل خطيا بذلك.

المادة ١٦ :

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (٣٥%).

ب. تسجل للطالب في حالة انسحابه من مادة ما ملاحظـة (منـسحب) إزاء تلـك المادة.

المادة ١٧ :

أ. المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحا او رسـوبا في ذلك الفصل.

ب. المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحا أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، مع مراعاة ما هو وارد في المـادة (٢٣) من هذه التعليمات.

ج. يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مـادة تـدخل فـي المعدل بعدد الساعات المعتمدة المقررة لها وقسمه مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

د. تثبت النسبة المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأقرب منزلة مئوية.

هـ. كل طالب يحصل على معدل تراكمي قدره (٩٠%) فما فوق عند تخرجه يوضع اسمه على لائحة شرف الخريجين.

و. تخصص للنسب المئوية المعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبنية إزاء كل منها:

المعدل	التقدير
٨٤-١٠٠	ممتاز
٧٦-٨٣,٩٩	جيد جداً
٦٨-٧٥,٩٩	جيد
٦٠-٦٧,٩٩	مقبول

وضع الطالب تحت المراقبة.

المادة ١٨ :

يوضع الطالب تحت المراقبة اذا نقص معدله التراكمي عن (٦٠%) في المواد التي درسها.

المادة ١٩ :

يفصل الطالب من برنامج الدبلوم في الحالات التالية:

ا.إذا رسب في أربع مواد إجبارية خلال دراسته للدبلوم في الجامعة.

ب. إذا رسب في مادة إجبارية أكثر من مرتين.

ج. إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (٦٠%) فأكثر عند نهاية الفصل التالي للفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة.

د. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الدبلوم ضمن المدة المحددة في المادة (٨) من هذه التعليمات.

هـ. إذا أرتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

إعادة دراسة المواد

المادة ٢٠ :

أ. على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية يرسب فيها، أما إذا كان الرسـوب في مادة اختيارية فيجوز للطالب دراسة مادة أخرى حسب الخطـة والإمكانيـات المتوفرة.

ب. لا يجوز إعادة دراسة أي مادة يحصل فيها على (٨٠%) فما فوق كما لا يحق له أن يعيد مواد تتجاوز في مجموعها تسع ساعات معتمدة

ج. للطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية أو اختيارية ينجح فيها وكانت علامتـه فيها أقل من (٨٠%) وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته وتلغى العلامات القديمة من معدله التراكمي.

د. إذا أعاد الطالب دراسة أي مادة ما رسب فيها سواء أكانت إجبارية أو اختيارية تحسب له العلامة الجديدة وتلغى من معدله وسجله الأكاديمي العلامة القديمة.

الانسحاب من المواد والإضافة

المادة ٢١ :

أ. يسمح بالانسحاب من مواد سجل لها وإضافة مواد جديدة خلال ثلاثة أيام مـن بداية كل فصل دراسي ولا تثبت المواد التي أنسحب منها في سجله الأكاديمي.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما حتى نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي الأول والثاني وحتى نهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي وفي هذه الحالات تثبت المـادة في سجل الطالب وتثبت إزاءها ملاحظة (منسحب) ولا تدخل هذه المادة في عـدد المواد التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج وإذا لم ينـسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعد ملتزما بالمادة، ولا يجوز نتيجة لهذا الانـسحاب أن تقل عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى، للعبء الدراسي المسموح بـه وفق هذه التعليمات، إلابتنسيب من مرشد الطالب ورئيس القسم المعنـي وموافقـة العميد ويعلم العميد وحدة القبول والتسجيل ذلك خطياً.

ج. إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٢) تكون دراسته لذلك الفصل مؤجله ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة والانقطاع والانسحاب من الجامعة

المادة ٢٢ :

أ. يجوز بطلب خاص ومبرر وتنسيب من لجنة الدبلوم وبموافقة عميد الكليـة أن يؤجل الطالب دراسته مدة لا تزيد بمجموعها على سنة واحدة.

ب. على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل إلى عميد الكلية قبل بداية الفصل الدراسي، ويتم البت في الطلب قبل إغلاق باب التسجيل للفصل المعنـي، ويبلـغ العميد القرار إلى مدير وحدة القبو والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورؤساء الأقسام ومرشد الطالب.

ج. لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة او الطالب المنتقل إليها، بناء على طلبه إلابعد مضي فصل دراسي واحد من دراسته في الجامعة على الأقل.

د. إذا أعاد الطالب دراسة أي مادة رسب فها سواء أكانت إجباريـة او اختياريـة تحسب له العلامة الجديده وتلغى من معدله وسجله الأكاديمي العلامة القديمة.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه التعليمات إذا رغب طالـب فـي الانسحاب من برنامج الدبلوم فعليه أن يتقدم بطلب إلى وحدة القبـول والتـسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب) وإذا رغب فـي الالتحـاق بالبرنامج نفسه فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حال قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلـى الجامعـة وعليـه أن يكمـل متطلبات التخرج وفق هذه الخطة، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأقصى والأدنى لسنوات التخرج.

و. إذا انقطع طالب مسجل في برنامج الدبلوم عن الدراسة فيه لمدة تزيـد علـى فصل دراسي واحد دون موافقة الجامعة الخطية يفقد مقعده في الجامعة وفي هـذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالبرنامج فاذا قبل يحـتفظ بـسجله الأكاديمي على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عنـد

عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضـمن الحـدين الأقـصى والأدنى لسنوات التخرج.

ز. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بهـا للحـصول علـى الدبلوم.

الانتقال وحساب ساعات معتمدة من الجامعات الأخرى

المادة ٢٣ :

أ. يتم تقديم طلب الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النماذج المقـررة لهـذا الغرض وفي مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول والثـاني ويبت مجلس الكلية في هذه الطلبات في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي بناء على توصية من لجنة الدبلوم، على أن يتم الانتقال في الفصل التالي.

ب. يسمح بانتقال الطلبة إلى الجامعة في حالة وجود شواغر لهم حسب الـشروط التالية:

١. أن يستوفى الطالب شروط القبول في الجامعة.

٢. أن يكون الطالب منتقلاً من معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها جامعـة مؤتة.

ج. لا تدخل المواد التي سبق للطالب دراستها في جامعة أخـرى ضـمن معدلـه التراكمي في جامعة مؤتة وتقوم لجنة الدبلوم بالنظر في طلبات الانتقال للطلبة من الجامعات الأخرى وتقوم اللجنة بحساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ضوء الخطة الدراسية في جامعة مؤتة شريطة أن لا تتجاوز الساعات المحتـسبة تسع ساعات معتمدة وأن لا تقل علامته في كل مادة عن (٧٠) أو تقـدير "جيـد" وعلى أن إلايكون قد مضى على دراسته المواد المحتسبة أكثر من خمس سنوات.

حساب ساعات معتمدة خارج جامعة مؤتة

المادة ٢٤ :

يجوز للطالب أن يطلب من الكلية حساب ساعات معتمدة أتمها بنجاح في جامعـة مؤتة أو كلية أو معهد جامعي تعترف به حسب الشروط التالية:

أ. أن لا يحسب له أكثر من (تسع) ساعات معتمدة من خارج الجامعة، وأن لا يقل عدد الساعات التي يدرسها في جامعة مؤتة حتى التخرج عن (أحدى وعـشرين) ساعة معتمدة.

ب. أن لا تقل علامة الطالب في المادة المطلوب احتسابها عـن (٧٠%) أو عـن تقدير جيد وعلى أن لا يكون قد مضى على دراسته خمس سنوات.

ج. لا تدخل المواد التي يسحبها الطالب في معدله التراكمي.

متطلبات الحصول على الدبلوم

المادة ٢٥ :

يمنح الدبلوم للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ. ١. النجاح في المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية المقررة.

٢. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠%).

ب. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للحصول على الدبلوم وعدم تجـاوز الحـد الأقصى حسبما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة ٢٦ :

تمنح الجامعة شهادة الدبلوم العام في التدريب الرياضي بعد اسـتكمال متطلبـات التخرج وتحمل هذه الشهادة تاريخ استحقاقها.

المادة ٢٧ :

أ. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج به أو كانت مطروحة ومتعارضـة مـع مـادة إجبارية أخرى فيجوز لمجلس الكلية أن يحدد مادة بديلة عنها من نفس التخصص.

ب. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مادة واحدة اختيارية وكانت هذه المـادة مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية فلمجلس الكلية أن يوافق على استبدال مادة أخرى بها.

المادة ٢٨ :

لا يجوز للطالب أن يجمع في فصل دراسي واحد بين المتطلب السابق لمادة معينة وتلك المادة إلاإذا كان ذلك لأسباب التخرج وبتنسيب من لجنـة الـدبلوم وقـرار مجلس الكلية.

المادة ٢٩ :

إذا احتاج الطالب إلى أقل من الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسمح بالتسجيل لها في فصل تخرجه فإنه يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

المادة ٣٠ :

كلية علوم الرياضة ووحدة القبول والتسجيل مسؤولتان عن متابعة السير الأكاديمي للطلبة المسجلين فيها والتحقق من استيفائهم لشروط التخرج.

المادة ٣١ :

يبت مجلس العمداء في الجامعة في الإشكالات التـي تنـشأ عـن تطبيـق هـذه التعليمات.

المادة ٣٢ :

رئيس الجامعة وعميد الكلية ورؤساء الأقسام ومدير وحـدة القبـول والتـسجيل مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات.